شاهدت الفتيا به وبما فعل الحكم في الاول الا ابن سهل وعنه
قوله فحلف المبتاع لقيس عقده منه فسخه ح من قبل انه لا يجني
على من ادعى البيع في الاصول الا بشبهة تقوم للمبتاع فابن هذا
الجواب في داخل الكتاب وعنه قوله فان كان في الملك زرع
اشترطه المبتاع فان اختلفا فقال المبتاع اشترطت على
البائع حصة من الزرع المستقل على وجه الارض المبيعة وقال
البائع لم يشترط علي شيئا من ذلك فاليمين على البائع وله
ردها وقاله ابن الهندي في مقالات ابن مغيث وانظر ان هذا
من فوقهم في اختلافهم في نفس المبيع انما هو اذا كان الاختلاف
في غير الاتباع اذا كانت لبعضها مقصود في الصفقة وما
كان منه مقصودا فيه التحالف وانظر مسألة العبد يباع
وله مال فيقول البائع ما دخل بماله ويقول المشتري ما
اشتريته بماله فهو من هذا المعنى الذي ظهر والله اعلم
فان كان في المبيع ارض مقلوبة فالقول للمبتاع وان لم
يشترطه ولا كلام فيه للبائع قاله محمد بن يحيى وغيره وبه
الفتوى مع ابن ... وثابت بن مغيث ولو باع رجل فدانين بهما
زرع فاستثنى زرع احدهما لم يجز عند ابن القاسم لانه بمنزلة
لو استثنى نصف زرع احدهما وقد قيل انه جائز لانه لو
افرد احدهما في البيع لجاز له ان يستثني زرعه كله على
مذهب ابن القاسم والاول الاستحسان وعنه قوله ثمرة
فرع قد ابرت وطعمت فهي للبائع ح هو قول محمد بن عبد الحكم وبه

افتى

افتى ابن الفخار وابن عتاب حسبما تقدم وانظر في ورقة قبله
من البيوع لابن سهل وعنه قوله فمن صار له في ذلك مسمى
تأمل هذا مثل ما في كتاب الكفالة من المدونة فيما يكتبه
الموثقون من البيع على خلاف الصفقة وهم يريدون الربح
التشويح في التوثق للخلاص وعنه قوله ثم ارادا فسخا
والبائع الحمولا باليمين ح يحسن هذا اذا كان الحكم فيه خلاف
فيه ملكا للبائع وتأمل اذا لم يكن له ملكا وتأمل كلامه
في التحويل هنا وما علمته وعنه قوله وحقه الا ان حال
ان يتوجه البائع مع المبتاع ح لانه يطلب البائع البينة
لان ذلك حق لنفسه ان شاء فعله وان شاء تركه لانه
يقول على التوجيه فلو اراد التوثق ... البينة والا استحلف
الى المبتاع من الطهر ... والله اعلم وانظر كلام ابن رشد في
نوازل سحنون من جامع البيوع وقع بعض من كلامه فيه
خلاف هذا وتأمل المراد وعنه قوله سوى ما استثنى
عن ذي ... لانه لو قال البائع لم ابع الا ما في كتابه كان القول
قوله وربما يغفل الموثقون هنا شيئا قال بعض المتقنين فان
مات البائع وطلب المبتاع اخذ الاثنى الورقة في ... انزاله
المشاور وان اقر المبتاع ان الاصلاح للبائع لم يبلغ منهم اخذ المال
ولهم النظر في ... من جهة الاصلاح فان وان لم يكن يحق ... الاملاك
قبل ابن ... الاستغلال والنظر مع جميعا نحو هذا في نوازل سحنون
من جامع البيوع قال ابن رشد وان ابتاع رجل ملكا من رجل فاشتراه